

الفاننالعظامين



قرار رقم: (۱۹۹) وتاريخ: ۱٤٣٨/٣/٢٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المواد (٧٢، ٧٣، ٧٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكى رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٢/٨/٢٧ ١هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكى رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٤٠٧/٤/١٢ هـ الذي يَنُصُّ على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) بتاريخ ٢١/٩/١٢ هـ. ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٧هـ. وبعد الاطلاع على الامر السامي رقم (١٢٩٣٧) وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-١١/٣٨/ق) وتاريخ ۲۰/۳/۲۰ هـ.

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الدولة ، وإيرادات ومصروفات المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة للدولة ، وإيرادات ومصروفات الأمانات والبلديات للسنة المالية ١٤٣٩/١٤٣٨ المرفوعة بخطاب معالي وزير المالية رقم ۲۳۶۰ وتاریخ ۲۲/۳/۸۲۱ هـ .

يقرر ما يلي:

تُقَـدُّر إيـرادات وتعتمـد مصـروفات الدولـة للسـنة الماليـة ٣٨/١٤٣٨ وفقاً لما يلي:



الملهَ المَّهُ الْمُعْمِدُ الْمُعِمِي مِعْمِدُ الْمُعْمِدُ الْمُعْمِمِ الْمُعْمِدُ الْمُعْمِدُ الْمُعْمِمُ الْمُعْمِمُ الْمُعْمِمُ الْمُعْمِ الْمُعْمِمُ الْمُعْمِمُ الْمُعْمِمُ الْمُعْمِمُ الْمُعْم

١- تُقَـدُر الإيـرادات بمبلـغ (٠٠٠، ٠٠٠، ٢٩٢، ٠٠٠) سـت مئـة واثـنين وتسعين مليار ريال.

۲- تُعتمـــد المصــروفات بمبلــغ (۰۰۰،۰۰۰،۰۰۸) ثمــان مئــة
 وتسعین ملیار ریال.

٣- يقدر العجز بمبلغ (۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰) مئة وثمانية وتسعين مليار ريال.

ثانياً : تعتمد ميزانيات المؤمسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣٩/١٤٣٨ وفقاً لما يلى:

۱- ثُقَـدُر مصروفات المؤسسات العامـة للسنة الماليـة ۱۶۳۹/۱۶۳۸ بمبلـغ (۰۰۰،۷۰۱،۷۰۱) مئـة وواحـد وعشرين مليار وثمان مئة واثنين ومبعين مليون ومبع مئة وواحد وخمسين ألف ريال.

٢- تُقَدر إيرادات المؤمسات العامة للسنة المالية ١٤٣٩/١٤٣٨ بمبلغ
 (٠٠٠,١٦٤,٠٢٦,٠٠٠) خمسة عشر مليار ومئة وأربعة ومستين
 مليون وستة وعشرين ألف ريال.

٣- يُعْتَمَد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الإيرادات المباشرة والمصروفات ومقداره (٠٠٠,٥٢٧٥,٠٠٠) مئة ومستة مليارات ومبع مئة وثمانية ملايين ومبع مئة وخمسة وعشرون ألف ريال.

ثالثاً : تعتمد ميزانيات الأمانات والبلديات للسنة المالية ١٤٣٩/١٤٣٨ وفقاً لما يلي:

١- تُقَـدُر مصروفات الأمانات والبلديات للسنة المالية ١٤٣٩/١٤٣٨ بمبلغ (٠٠٠،٧٧،٥٤٤) واحد وخمسين مليار وأربعة وأربعين مليون وخمس مئة ومبعة ومبعين ألف ريال.



الملهَ الملهَ المَّالِمُ الْمُعَلِّمَةِ الْمُلْمِ الْمُلْمِ الْمُلْمِ الْمُلْمِ الْمُلْمِ الْمُلْمِ الْمُلْمِ الْمُلْمُ الْمُلِمُ الْمُلْمُ الْمُلْمِ الْمُلْمُ لِمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُل

- ٢- تُقَدر إيـرادات الأمانـات والبلـديات للسـنة الماليـة ١٤٣٩/١٤٣٨
 بمبلـغ (۲۰۰۰، ۲،۳٤۲، ۲۰۰) سـتة مليـارات وتسـع مئـة وسـتة ملايـين وثلاث مئة واثنين وأربعين ألف ريال.
- ٣- يُعْتَمَد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الإيرادات المباشرة والمصروفات ومقداره (٠٠٠,٥٣٨,٢٣٥) أربعة وأربعون مليار ومئة وثمانية وثلاثون مليون ومئتان وخمسة وثلاثون ألف ريال.
- رابعاً: ١- تُسْتَوْفَى الإيرادات المشار إليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا المرسوم طبقاً للانظمة المالية، وتُودَع جميعها في حساب جاري وزارة المالية بمؤسسة النقد العربى السعودي.
- ٢- يودع في حساب جاري وزارة المالية بمؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتصل بالأمانات والبلديات والمؤسسات العامة ما يزيد من
 إيراداتها المقدرة، وما لم يتم صرفه من المبالغ المسحوبة من اعتمادات
 الميزانية، ولوزارة المالية بناء على طلب أي من تلك الجهات تخصيص ما يزيد من إيراداتها المقدرة للصرف على احتياجاتها الفعلية.

خامساً : تُصرَف النفقات وفق الميزانية العامة للدولة والتعليمات الخاصة بها.

سادساً : تفويض وزير المالية - لتغطية عجز الميزانية العامة للدولة - بما يأتي:

- ۱- التحويل من حساب فوائض السنوات السابقة ومن حساب
 الاحتياطى العام للدولة إلى حساب جاري وزارة المالية.
- ٢- الاقتراض وإصدار أدوات الدين وإصدار الصكوك بأنواعها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وما يتطلبه ذلك من تأسيس شركات داخل المملكة وخارجها وتحديد شكلها بما يخدم أغراضها التي يتم تأسيسها من

بِشِهْ الْمُ الْحَرَالْحَمْدُ



الملاكة المالحة المالكة المال

أجلها، و إبرام عقود أو اتفاقيات في هذا الشأن بما في ذلك تضمينها الأحكام التي تستلزمها طبيعة تلك العقود أو الاتفاقيات ؛ وبخاصة الاحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٣) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ والأمر السامي رقم (٣٦٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٧هـ.

سابعاً: مع عدم الإخلال بما تقضي به الفقرة (١) من البند (مادساً) من هذا القرار، يحوّل ما قد يتحقق من فائض في إيرادات الميزانية العامة للدولة إلى حساب الاحتياطي العام للدولة، ولا يجوز السحب منه إلا وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

ثامناً: ١- تستم المناقلات بين اعتمادات أبواب وفصول وفروع الميزانية والميزانيات الملحقة بقرار من وزير المالية، وللوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة إجراء المناقلات بين بنود النفقات التشغيلية، وبين اعتمادات البرامج والمشاريع على ألا يزيد ما يُنْقَل إلى أي بند أو برنامج - أو يضاف إلى أي منهما - على نصف اعتماده الأصلي، فيما عدا بنود وبرامج الرواتب وما يزيد عن نصف الاعتماد فيكون النقل منها بقرار من وزير المالية.

ويستثنى من ذلك المناقلات بين اعتمادات أبواب وفصول وفروع الميزانية الخاصة ببرامج التحول السوطني، الستي تتطلب إضافة لماسبق، موافقة مكتب ترشيد الإنفاق الرأسمالي والتشغيلي.





ما يضاف إلى تكاليف أي مشروع معتمد على نسبة (١٠) بالمئة من التكاليف الكلية المعتمدة له.


٣ - تــتم المناقلات بين تكاليف كل من برامج التشغيل والصيانة وما يزيد على (١٠) بالمئة من التكاليف المعتمدة للمشاريع بقرار من وزير المالية.

تاسعاً: لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خُصِّص له أو إصدار أمر بالالتزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية، وتطبق القواعد والإجراءات المقررة نظاماً في حق من يخل بذلك.

عاشراً: لا يجوز إصدار قرار أو إبرام عقد من شأن أي منهما أن يُرَبِّب التزاماً على سنة مالية مُقْبِلَة، ولا يشمل ذلك ما يتصل بالعقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدوري - كعقود الإيجار والعمل والخدمات وتوريد الإعاشة والأدوية والمستلزمات الطبية وعقود الخدمات الاستشارية وبرامج التشغيل والصيانة - التي يَتَكُرُّر رَصْد اعتمادات سنوية لها، وأن تكون قيمة العقد السنوية في حدود اعتمادات الميزانية ويتخذ من اعتماد السنة المالية الأولى مقياساً لتحديد قيمة العقد وألا يرتبط على المبلغ المعتمد الأغراض أخرى.

حادي عشر : إذا ظُهَرَ خلال السنة المالية ١٤٣٩/١٤٣٨ أن هناك مبالغ تم الالتزام بها خلال السنوات الماضية بما يتجاوز الاعتماد المُقَرَّر، جَازَ لـوزير الماليـة - أو مـن يُنيبُـه - الإذن بصـرف تلـك المبالغ مـن اعتمادات السنة المالية ٢٨١ / ٢٣٩ ، وإذا كان التجاوز في هذا





الالتزام ناتجاً عن تصرف غير مبرر فيتم الرفع عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم نظاماً في هذا الشأن.

ثاني عشر: تُعْتَمَد التشكيلات الإدارية (الوظيفية) لكل جهة بحسب ماصدرت به الميزانية العامة للدولة، ولايجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات النظامية المتعة.

ثالث عشر: لا يجوز تعيين أو ترقية الموظفين والمستخدمين والعمال إلا على الوظائف المعتمدة في الميزانية العامة للدولة وبالشروط والأوضاع المبينة في الأنظمة واللوائح المتبعة.

رابع عشر: ١- لا يجوز خلال السنة المالية إحداث وظائف أو مراتب أو رُتب البعد عشر: ١- لا يجوز خلال السنة المالية العامة للدولة.

- ٢- يُسْتَثْنَى من الفقرة (١) من هذا البند تعيين الوزراء، ومن في مرتبة وزير وموظفي المرتبة الممتازة وما يعادلهما، والوظائف الستي تُحدث وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة.
- ٣- لا يجوز خلال السنة المالية رفع المراتب والرُتَب المعتمدة في الميزانية العامة للدولة.
- ٤- يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تحوير مسميات الوظائف وفقاً لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف، وتخفيض المراتب، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.
- ٥- يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وفروع الميزانية وداخل التشكيل الإداري الواحد، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

بيتمالسالخ الخيز





خامس عشر: على الأجهزة الرقابية متابعة تطبيق ما تقضي به الأوامر والمراسيم الملكية والانظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

سادس عشر؛ يُصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

سابع عشر: لا تسري الأحكام التنظيمية الواردة في هذا المرسوم على المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء